المرفق الثاني

اتفاق لوقف إطلاق النار في البوسنة والهرسك
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

اتفق الموقعون أدناه على ما يلي:

١ - ستنفذ الأطراف اعتبارا من موعد السريان المبين في الفقرة ٢ أدناه وقفا لإطلاق النار في سائر الأراضي الواقعة داخل حدود البوسنة والهرسك من خلال وقف جميع الأنشطة العسكرية العدائية وتنفيذ الأحكام الأخرى من هذا الاتفاق.

٢ - يصبح وقف إطلاق النار ساريا في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شريطة أن تكون خدمة منافع الغاز والكهرباء قد أعيدت بالكامل في الوقت المذكور إلى مدينة سراييفو؛ وبخلاف ذلك، يصبح وقف إطلاق النار ساريا في الساعة ٠٠/٠١ من اليوم التالي لإعادة خدمة المنافع المذكورة.

٣ - بغية إتاحة إمكانية إجراء المفاوضات والبدء بتنفيذ اتفاق للسلام، يستمر وقف إطلاق النار لمدة ستين يوما أو لغاية إتمام محادثات القرب للسلام ومؤتمر السلام، أيهما أبعد.

٤ - عملا بالالتزام بوقف إطلاق النار، يكفل جميع الأطراف على الفور في موعد السريان بأن يصدر جميع القادة العسكريين أوامر صريحة تمنع (أ) جميع العمليات الهجومية؛ (ب) وأنشطة الدورية والاستطلاع قبالة المواقع الصديقة؛ (ج) وجميع أعمال إطلاق النار بالأسلحة الهجومية وبضمنها نيران القناصة؛ (د) وزرع مزيد من الألغام؛ (هـ) وإقامة حواجز أو عوائق إضافية، ويفرضون بالقوة الامتثال لتلك الأوامر.

٥ - تكفل جميع الأطراف على الفور في موعد السريان (أ) معاملة جميع المدنيين والسجناء معاملة إنسانية، و (ب) تبادل أسرى الحرب كافة تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية.

٦ - يتعاون جميع الأطراف اعتبارا من موعد السريان مع قوة الأمم المتحدة للحماية فيما تقوم به من أنشطة لرصد وقف إطلاق النار ويبلغون السلطات المختصة في قوة الحماية على الفور بأي انتهاكات.

٧ - يوفر جميع الأطراف اعتبارا من موعد السريان حرية المرور وإمكانية الوصول برا دون أي عوائق بين سراييفو وغورازده على امتداد طريقين رئيسيين (سراييفو - روغاتيتسا - غورازده، وبلغراد - غورازده) لجميع حركة المرور غير العسكرية وحركة مرور قوة الحماية.

٨ - خلال فترة وقف إطلاق النار، يحترم الموقعون تماما الالتزامات المتخذة من خلال المبادئ الأساسية المتفق عليها في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق الاطاري الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

والمبادئ الأخرى المتفق عليها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبضمنها (دونما تقييد للطابع العام لما سبق) الإلتزام بمنح جميع الأشخاص حرية التنقل ومنح جميع المشردين الحق في العودة إلى ديارهم واسترجاع ممتلكاتهم.

عن جمهورية البوسنة والهرسك:
(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

عن جمهورية سربسكا
(توقيع) رادوفان كارادجيتش
(توقيع) ر. ملاديتش

عن اتحاد البوسنة والهرسك:
(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

شاهد:
(توقيع) جون مينزيس
سفير الولايات المتحدة الأمريكية

شاهد:
(توقيع) سلوبودان ميلوشيفيتش

- - - - -